

Distr.
GENERAL

A/48/371
18 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة
مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا
منطقة لا نووية

مذكرة من الأمين العام

كان من جملة ما طلبته الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

"أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء
الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في
هراري، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم
تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين".

ويقدم الأمين العام هذا التقرير الذي وضعه فريق الخبراء استجابة للطلب المذكور أعلاه.

مرفق

تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة
مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا
منطقة لا نووية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	كتاب الإحالة
٥	أولا - مقدمة ١ - ٧
٦	ثانيا - تقرير اجتماع الخبراء ٨ - ٢٧
	<u>تذييل:</u> فريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية: مشروع
١٤	نص هراري لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية . .

كتاب إحالة مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجه الى الأمين العام من رئيس الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

أتشرف بأن أقدم رفق هذا تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية. وكنتم قد عينتم هذا الفريق عملا بقرار الجمعية العامة ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وكان الخبراء الذين قمتم بتعيينهم هم التالية أسماؤهم:

السفير عليمي أدينيجي، المدير العام، وزارة الخارجية، نيجيريا

السفير فتحي مرعي، مستشار في قضايا تحديد الأسلحة لوزارة الخارجية، مصر

السيدة ليبيراتا مولامولا، مستشارة في إدارة افريقيا والشرق الأوسط، وزارة الخارجية، جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد غيفت بونغوي، رئيس إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، زمبابوي

الأونرابل السيد لويس أميدي دارغا، عضو البرلمان، موريشيوس

السيد شيخ سيلا، مستشار فني، بديوان وزارة الخارجية، السنغال

السفير ابراهيم سي، الأمين التنفيذي، مكتب منظمة الوحدة الافريقية، نيويورك

العقيد غوستاف زولا، رئيس قسم الدفاع والأمن، منظمة الوحدة الافريقية، أديس أبابا، اثيوبيا

واشترك الدكتور محمد البرادعي، المدير العام المساعد لشعبة العلاقات الخارجية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، بوصفه خبيراً؛ كما اشتركت السيدة برونتي مولز، الممثلة المناوبة في الوفد الاسترالي الى مؤتمر نزع السلاح بجنيف، بوصفها مراقبة خبيرة من دولة طرف في معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا).

وحضر الاجتماع بصفة مراقب خبير كل من السفير جيرمي ب. شيرار، نائب المدير العام للفرع المتعدد الأطراف بوزارة خارجية جنوب افريقيا، والسيد روجر جاردين، العالم النووي، المؤتمر الوطني الافريقي، جوهانسبرغ، والدكتور سولي سكوسانا، أمين الشؤون البيئية، بمؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا، جوهانسبرغ.

وعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، الذي نظمته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، في هراري في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة المقدمة اليهم من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويودون، بصفة خاصة، أن يبعثوا بشكرهم الخاص الى أمين فريق الخبراء السيد صولا أوغبانو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، الذي اشترك أيضا بوصفه مستشارا خبيرا أول.

وقد طلب مني فريق الخبراء، بوصفي رئيسه، أن أقدم اليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمده بالاجماع.

(توقيع) السفير عليمي أدينيحي
رئيس فريق الخبراء المعني بصياغة
مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار
افريقيا منطقة لا نووية

أولا - مقدمة

١ - كان من بين ما طلبته الجمعية العامة الى الأمين العام، في قرارها ٧٦/٤٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واضحة في اعتبارها قرارى منظمة الوحدة الافريقية (CM/Res.1342(LIV) و CM/Res.1375(LVI) Rev.1.

"أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء، الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراري، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين".

٢ - عقد في هراري في الفترة من ٥ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ اجتماع للخبراء نظمته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية. وترأست السيدة ثلما أووري، منسقة الأمم المتحدة المقيمة في زمبابوي، الجلسة الافتتاحية. وأدلى سعادة السفير غوش، النائب الأقدم لأمين وزارة الخارجية في زمبابوي، ببيان رئيس بالنيابة عن سعادة الدكتور ناثن شاموياريرا، وزير خارجية زمبابوي. وأعقب ذلك بيانات أدلى بها سعادة السفير ابراهيم سي، الأمين التنفيذي لمكتب منظمة الوحدة الافريقية في نيويورك، وسعادة السفير عليمي أدينيحي، رئيس فريق الخبراء، والسيد صولا اغونبانوو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح.

٣ - وشارك في الاجتماع الخبراء التالية أسماؤهم الذين عينتهم الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية: السفير الدكتور فتحي مرعي، مستشار وزير الخارجية المصري في قضايا نزع السلاح؛ والسفير عليمي أدينيحي، المدير العام لوزارة الخارجية النيجيرية؛ والسيدة ليبراتا مولامولا، المستشارة بإدارة افريقيا والشرق الأوسط بوزارة خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة؛ والسيد غيفت بوننغوي مدير إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية في زمبابوي؛ والسيد شيخ سيلا، المستشار الفني بديوان وزارة خارجية السنغال؛ والأونرابل السيد لويس أميدي دارغا، عضو البرلمان، بور لوي، مورشيوس؛ والسفير ابراهيم سي، الأمين التنفيذي لمكتب منظمة الوحدة الافريقية بنيويورك؛ والعقيد جوستاف زولا، رئيس قسم الدفاع والأمن بمنظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا.

٤ - واشترك الدكتور محمد البرادعي، المدير العام المساعد لشعبة العلاقات الخارجية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه خبيراً؛ كما اشتركت السيدة برونتي مولز، الممثلة المناوبة بالوفد الاسترالي الى مؤتمر نزع السلاح بجنيف، بوصفها مراقبة خبيرة من دولة طرف في معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا).

٥ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب خبير كل من السفير جيرمي ب. شيرار، نائب المدير العام للفرع المتعدد الأطراف بوزارة الخارجية بجنوب افريقيا، والسيد روجر جاردين، العالم النووي، المؤتمر الوطني الافريقي، جوهانسبرغ، والدكتور سولي سكوسانا، أمين الشؤون البيئية بمؤتمر الوندويين الافريقيين لآزانيا بجوهانسبرغ.

٦ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلو البلدان التالية: اثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وكينيا وملاوي ونيجيريا.

انتخاب أعضاء المكتب

٧ - انتخب الاجتماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السفير عليمي أدينيحي
نائب الرئيس:	السفير الدكتور فتحي مرعي
المقرر:	السيد غيغت بوننغوي
المستشاران الخبيران الأولان:	السفير ابراهيم سي والسيد صولا أوغمانوو

ثانيا - تقرير اجتماع الخبراء

٨ - بعد انتخاب أعضاء المكتب، أقر الخبراء جدول الأعمال التالي:

١ - تعليقات عامة على ورقتي العمل المدرجتين أدناه في الفقرة ٩ (أ) و (ب)

٢ - إعداد مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية:

(أ) الديباجة؛

(ب) استخدام المصطلحات؛

(ج) تطبيق المعاهدة؛

(د) التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية؛

- (هـ) حظر تجارب الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (و) إعلان وتفكيك وتدمير أو تحويل الأجهزة المتفجرة النووية ومرافق صنعها؛
- (ز) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ح) الأنشطة النووية السلمية؛
- (ط) التحقق من الاستخدامات السلمية؛
- (ي) الحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛
- (ك) حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية؛
- (ل) آلية الامتثال؛
- (م) التقارير وتبادل المعلومات؛
- (ن) التعديلات؛
- (س) التحفظات؛
- (ع) المدة والانسحاب؛
- (ف) التوقيع، والتصديق وبدء النفاذ؛
- (ص) وظائف الوديع؛
- (ق) مركز المرفقات؛
- (ر) ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (ش) اللجنة الأفريقية للطاقة النووية؛

(ت) اجراءات الشكاوى؛

(ث) بروتوكول توقعه القوى النووية بعدم مهاجمة دول المنطقة؛

(خ) بروتوكول توقعه القوى النووية بعدم تجربة أو مساعدة أو تشجيع تجارب الأجهزة المتفجرة النووية في أي مكان داخل منطقة افريقيا الخالية من الأسلحة النووية؛

(ذ) بروتوكول توقعه الدول الخارجة عن المنطقة المسؤولة دوليا عن أقاليم واقعة داخل المنطقة.

٣ - مسائل أخرى.

٤ - النظر في التقرير واعتماده.

٥ - اختتام الاجتماع.

٩ - وكان معروضا على الاجتماع ورقتا العمل التاليتان المقدمتان من الأمانة العامة، لتسهيل المناقشة المنظمة أثناء الاجتماع:

(أ) المقترحات والاستراتيجية الحالية لإعداد معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية؛

(ب) نص عمل لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

١٠ - وقرر الخبراء تأجيل مناقشة ديباجة المعاهدة الى ما بعد معالجتهم لباقي المعاهدة لأن النظر في صلب المعاهدة سوف يساعد في تركيز الأفكار التي ينبغي إدراجها في الديباجة.

١١ - وفيما يتعلق بالاسم الذي يعطى لصك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، أوصى الخبراء بتسميتها معاهدة بدلا من اتفاقية، لإنسجام ذلك مع الاسم المعطى للصكوك المماثلة في منطقتي أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ. كما رأى الخبراء أن المنطقة الافريقية ينبغي تسميتها المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية لأن هذا يعكس بوضوح، بالاضافة الى ما تتضمنه من عدم الانتشار، التزام افريقيا بتسخير الطاقة النووية للأغراض الانمائية. وبملاحظة الفوارق في الاسم بين منطقتي أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ في هذا الصدد، قال الخبراء إنه يمكن إعطاء رغبة افريقيا في حظر جميع الأجهزة المتفجرة النووية، سواء لأغراض سلمية أو غيرها، أثرا عمليا وذلك بالنص على ذلك في صلب متن المعاهدة.

١٢ - وكان من رأي الخبراء أن استخدام مصطلحات مثل "المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية"، و "الاقليم" و "الجهاز المتفجر النووي" و "وضع" و "إلقاء" و "المرافق النووية" ينبغي تفسيرها في المعاهدة. وأوصوا برسم خريطة لمنطقة تطبيق المعاهدة من قبل أحد رسامي الخرائط ذوي الخبرة. وأشار الخبراء في هذا الصدد الى قرار منظمة الوحدة الافريقية (XXXI) CM/Res 676 من حيث علاقته بتعريف القارة الافريقية. ورأى الخبراء أن المعاهدة وبروتوكولاتها ينبغي أن تسري على الاقليم الواقع داخل المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، وهو ما يعني المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمياه الأرخيلية وقاع البحر والتربة السفلية والاقليم البري والمجال الجوي الموجود فوقها، إلا إذا ذكر خلاف ذلك بصورة محددة.

١٣ - وفيما يتعلق بالتخلي عن الأجهزة النووية، اقترح أن يكون الالتزام أكثر وضوحاً وأن يشمل مجالات البحوث والتطوير والتصنيع والتخزين والحيازة والاقتناء وتحديد الأجهزة المتفجرة النووية. كما رأى أيضاً أن مصطلح "الجهاز المتفجر النووي" هو أوسع من مصطلح "السلاح النووي" وأنه أكثر ملاءمة لأغراض المعاهدة. وفي هذا الصدد اتفق على أن تشمل الالتزامات الأساسية للدول الأطراف تعهدات بعدم مباشرة الأنشطة المذكورة أعلاه، وعدم طلب أو استقبال مساعدة لمباشرة تلك الأنشطة، وعدم مساعدة تلك الأنشطة أو تشجيعها، وعدم تجربة أي جهاز متفجر نووي، وحظر تجارب الأجهزة المتفجرة النووية في أراضيها، وعدم مساعدة أو تشجيع إجراء التجارب على الأجهزة المتفجرة النووية من قبل أي دولة في أي مكان، وحظر وضع أجهزة متفجرة نووية في أراضيها.

١٤ - وبالنسبة لأية دولة تملك القدرة على وضع الأسلحة النووية وتحوز أجهزة متفجرة نووية سبق أن صنعت قبل بدء سريان هذه المعاهدة، أوصى الخبراء بوضع أحكام تقوم مثل تلك الدولة بموجبها بإعلان وجود تلك المرافق والأجهزة المتفجرة النووية وتقوم إما بوضع تدابير لتفكيك وتدمير تلك المرافق والأجهزة أو تحويل المرافق الى الاستخدام السلمي أو الإقرار بأن مثل هذه الخطوات قد سبق اتخاذها بالفعل. وفي أي من هذه الحالات ينبغي أن تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من تنفيذ هذه التدابير.

١٥ - وكان من رأي الخبراء أيضاً أن اتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا والتحكم في نقل مثل هذه النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود قد غطت بشكل كاف في جوانبها ذات الصلة مشاكل إلقاء النفايات المشعة. واقترحوا في هذا الصدد أن على الأطراف في معاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية الذين ليسوا أطرافاً في اتفاقية باماكو وليسوا ملزمين بها بالتالي، أن يتعهدوا رغم ذلك بدعم التنفيذ الفعال لتدابير مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية باماكو وتطبيقها فيما يتعلق بحظر إلقاء النفايات المشعة. وأثيرت مسألة الالتزام الذي قد يترتب على أية دولة باسترجاع الوقود المستهلك أو المنتجات المهمة الناجمة عن قيامها بدءاً بتصدير المادة الأولية. وتحتاج هذه القضايا وغيرها من القضايا المتعلقة باتفاقية باماكو الى مزيد من الدراسة.

١٦ - وانتقالاً إلى مسألة الأنشطة النووية السلمية، أكد الخبراء على أن المعاهدة ينبغي أن تقيم توازناً بين متطلبات عدم الانتشار والحاجة إلى تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في

افريقيا. ولهذا الغرض اتفقوا على أنه ليس في الاتفاقية ما ينبغي تفسيره على أنه يعيق الوصول إلى استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، مع التأكيد في الوقت ذاته على أنه ينبغي الاضطلاع بجميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب تدابير صارمة في مجال انتشار الأسلحة توفيراً لضمانات عدم استخدامها إلا في الأغراض السلمية. وفي حين أوصى الخبراء بالدخول في اتفاقات ضمانات شاملة بين الأطراف والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبأنه قد يكون من الضروري كفالة الشفافية من خلال تشغيل مرافق إقليمية خاصة فيما يتعلق بالأجزاء الحساسة من دورة الوقود، أكدوا مع ذلك على أن افريقيا ينبغي ألا تحرم نفسها من الوصول إلى التكنولوجيا التي يمكن أن تثبت حيويتها في المستقبل، وعلى أن متطلبات عدم الانتشار ينبغي ضمانها بطريقة ايجابية، من خلال الشفافية، بدلا من ضمانها على نحو سلبي، عن طريق تخلي الدول الافريقية عن بعض العمليات مثل إعادة التجهيز والإغناء.

١٧ - ونظر الخبراء في مسألة توفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية واقترحوا لأغراض المعاهدة أن تشمل المنشآت النووية الطاقة النووية ومفاعلات البحوث، وتصنيع الوقود، وإغناء اليورانيوم، وفصل النظائر، وإعادة تجهيز المرافق، علاوة على أي منشآت أخرى بها وقود أو مواد نووية جديدة أو مشعة في أي شكل، والمنشآت التي تقوم بتخزين كميات كبيرة من المواد المشعة. وأكدوا على ضرورة أن تتعهد الدول الأعضاء، بالحيولة دون حدوث سرقة أو أي عملية استخدام أو مناولة أخرى غير مصرح بها، بتطبيق تدابير للحماية المادية توفر حماية تماثل تلك الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمواد النووية، والتي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وناقش الخبراء بأسباب حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية واتفقوا على أن هذا الهجوم غير مسموح به في أي ظروف. واقترحوا أن يتعهد الأطراف في المعاهدة بعدم اتخاذ أي إجراء يهدف إلى القيام بهجوم مسلح سواء بالوسائل التقليدية أو غيرها في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية أو تقديم المساعدة لهذا الإجراء أو تشجيعه.

١٨ - وكان من رأي الخبراء أن أي تعديلات على المعاهدة يقترحها طرف من الأطراف ينبغي أن يبت بشأنها بأغلبية ثلثي أطراف المعاهدة وأن أي تعديل يعتمد بهذه الطريقة ينبغي أن يصبح نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف عند تسلم الجهة الوديعية للصك السابع والعشرين من التصديق.

١٩ - وكان من رأي الخبراء أنه لا ينبغي أن يكون هناك حكم بشأن إبداء تحفظات على المعاهدة. واتفق أيضاً على أن تكون مدة المعاهدة غير محدودة وألا يتم الانسحاب منها إلا بعد إعطاء مهلة بالانسحاب مدتها ١٢ شهراً.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتوقيع على المعاهدة والتصديق عليها ونفاذها، رأى الخبراء أنه في حين أن من الأفضل للمعاهدة أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، فإن من الضروري أيضاً، لتحقيق فعاليتها، أن تدخل حيز النفاذ لدى أكبر عدد ممكن من البلدان. ولهذا الغرض أوصوا بأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ

في تاريخ إيداع الصك السابع والعشرين من التصديقات (أغلبية من الدول الافريقية) وأنه بالنسبة لتلك الدول التي تصادق على الاتفاقية بعد ذلك، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة في تاريخ إيداع صك تصديقها.

٢١ - وفيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أشار الخبراء إلى أن أحد الشروط الأساسية في معاهدة عدم الانتشار يتمثل في إبرام الأطراف اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ١٨ شهرا من الانضمام إلى المعاهدة. واقترحوا أن يدخل الأطراف في معاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، ممن ليسوا طرفا في اتفاق نافذ من نوع معاهدة عدم الانتشار، في اتفاق ضمانات أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ١٨ شهرا من تاريخ دخول المعاهدة الافريقية حيز النفاذ أو من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني. ولأغراض ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قدمت توصية بأن يحيل كل طرف إلى اللجنة، للعلم، نسخة من الاستنتاجات العامة لآخر تقرير تقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطتها التفتيشية في أراضي الطرف المعني، وأن يبلغ اللجنة على الفور بأي نتائج لاحقة للوكالة تتصل بهذه الاستنتاجات. واقترح أيضا، لأغراض كفالة السرية، ألا تقوم الجهات التي توجه إليها التقارير بالكشف عن المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة كشفا كليا أو جزئيا أو إحالتها إلى أطراف ثالثة، باستثناء الحالات التي تعطي فيها الأطراف المتعاقدة موافقتها الصريحة.

٢٢ - وفيما يتعلق بآلية الامتثال لالتزامات المعاهدة، كان من رأي الخبراء أن هذه الآلية ينبغي أن تقيم توازنا بين جوانب الحظر والتشجيع في المعاهدة. ولهذا الغرض حثوا على إنشاء لجنة افريقية معنية بالطاقة النووية تكون مسؤولة عن فحص المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية للدول، لتنفيذ إجراء الشكاوى في المعاهدة في حالة انتهاك التزامات المعاهدة [استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية]، وطلب القيام بتفتيش استثنائي من جانب الوكالة، وتشجيع التعاون الإقليمي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتعزيز التعاون الدولي مع الدول خارج المنطقة فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. واقترح أن تتألف اللجنة من ١٢ عضوا ينتخبهم الأطراف في المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار خبرتهم واهتمامهم بموضوع المعاهدة، والتوزيع الجغرافي العادل، علاوة على الحاجة إلى أن يضم إليهم أعضاء من البلدان التي لديها برامج نووية كبيرة. وتم التأكيد على أن اللجنة سوف تعالج المواضيع التقنية حينما يكون من الضروري توفر معرفة تقنية مفصلة. واقترح الخبراء أيضا أن يتحمل الأطراف في المعاهدة تكاليف اللجنة وفقا لجدول الاشتراكات لمنظمة الوحدة الافريقية، وإن كان سيسمح للجنة أن تسعى للحصول على تمويل خاص عند الحاجة. وإذا أصبح أي بلد طرفا في المعاهدة قبل أن يكون عضوا في منظمة الوحدة الافريقية، فستقدر اشتراكاته وفقا لما كان سيدفعه لو كان عضوا في المنظمة.

٢٣ - واقترح الخبراء إجراء للشكاوى يشمل المشاورات والترتيبات الثنائية بين الأطراف، وتدخل اللجنة، والطلبات المقدمة من اللجنة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقيام بعمليات تفتيش استثنائية. وفي الحالات

التي تقرر فيها اللجنة أن الطرف المشتكى منه مخل بالتزاماته، فإنها تجتمع لتقرر بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات.

٢٤ - وأوصى الخبراء أن يكون للمعاهدة ثلاثة بروتوكولات. يوجه البروتوكول الأول إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ويلزمها بالتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظروف ضد أطراف المعاهدة أو أي إقليم يقع داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، وبعدم المشاركة في أي عمل يقوم به طرف في المعاهدة يشكل انتهاكا للمعاهدة، أو في أي عمل يقوم به طرف آخر في بروتوكول مما يشكل انتهاكا لذلك البروتوكول. أما البروتوكول الثاني، الذي يوجه أيضا إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإنه سيلزم تلك الدول بالتعهد بعدم اختبار أي نبيطة للتفجير النووي أو المساعدة في هذا الاختبار أو تشجيعه في أي مكان داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية. وأما البروتوكول الثالث، الذي سيوجه إلى الدول خارج المنطقة المسؤولة عن أراض تقع داخل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، فإنه سيلزم تلك البلدان بالتعهد بأن تطبق، فيما يتعلق بهذه الأقاليم، الالتزامات الواردة في معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية فيما يتصل بالبحوث المتعلقة بأي نباتات للتفجيرات النووية أو تطويرها أو تصنيعها أو تخزينها أو حيازتها أو امتلاكها أو تثبيتها أو اختبارها علاوة على إلقاء النفايات المشعة، مع كفاءة توفير الحماية المادية وحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية داخل هذه الأقاليم، وتطبيق الضمانات.

٢٥ - ومرفق طيه مشروع نص لمعاهدة على هذا الغرار، نظر فيه الخبراء.

٢٦ - وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير خلال هذا الاجتماع، فقد أعرب الخبراء عن رغبتهم في التأكيد على أنهم لم يتمكنوا من إكمال النظر في المقترحات والنص العامل الواردين في الفقرة ٩ (أ) و (ب) وذلك نظرا لضيق الوقت. وعليه فقد اتفق الخبراء على أن يطلبوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء، لتمكين الفريق من إكمال صياغة معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٢٧ - ويود فريق الخبراء، وقد اختتم عمله في هذا الاجتماع الذي عقد في هاراري، أن يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما بذلته الأمم المتحدة من جهود لتقديم الدعم التقني الفعال والمساعدة المالية لعمل الفريق.

تذييل

فريق الخبراء المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية: مشروع نص هراري لمعاهدة بشأن اعتبار إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية

المادة ١ - استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولاتها:

- (أ) "المنطقة الإفريقية الخالية من الأسلحة النووية" تعني قارة إفريقيا والجزر المجاورة على النحو المبين في المرفق ١ والموضح في الخارطة الملحقة بذلك المرفق؛
- (ب) "إقليم" يعني المياه الداخلية والمياه البحرية الإقليمية ومياه الأرخبيل وقاع البحر وباطن أرضه والإقليم البري والفضاء الجوي فوقها؛
- (ج) "جهاز متفجر نووي" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بصرف النظر عن الغرض الذي يمكن أن يستعمل فيه. ويشمل المصطلح هذا السلاح والجهاز في شكله المفكك أو المجمع جزئياً، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كانت الوسيلة تنفصل منه ولا تعتبر جزءاً غير قابل للانفصال عنه؛
- (د) "وضع" تعني النصب والوضع والنقل في البر أو المياه الداخلية والتكديس والتخزين والتركيب والوزع؛
- (هـ) "الإغراق" يعني التخلص من أو التفريغ أو الوضع (أي الاستعمال العادي للمصطلح)؛
- (و) "المنشآت النووية" تشمل محطات الطاقة النووية ومفاعلات الأبحاث وصنع الوقود وإثراء اليورانيوم وفصل النظائر ومرافق إعادة التجهيز فضلاً عن أية منشآت أخرى بها وقود ومواد نووية جديدة أو مشععة بأي شكل، ومنشآت تخزين كميات كبيرة من المواد المشعة.

المادة ٢ - تطبيق المعاهدة

ما لم يحدد على نحو آخر، فإن هذه المعاهدة وبروتوكولاتها تنطبق على الإقليم المحدد في إطار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.

المادة ٣ - التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) ألا يضطلع بأي بحث أو استحداث أو يصنع أو يخزن أو يحتاز بشكل آخر أو يمتلك أو يخضع لسلطته أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة في أي مكان؛
- (ب) ألا يلتمس أي مساعدة أو يتلقى المساعدة مجال البحث أو الاستحداث أو صنع أو تخزين أو احتياز أو حيازة أي جهاز متفجر نووي؛
- (ج) ألا يتخذ أي إجراء لمساعدة أو تشجيع أي دولة على البحث أو الاستحداث أو صنع أو تخزين أو احتياز أو حيازة أي جهاز متفجر نووي؛
- (د) حظر وضع أي جهاز متفجر نووي في إقليمه.

المادة ٤ - حظر تجريب الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) عدم تجريب أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) حظر تجريب أي جهاز متفجر نووي في إقليمه؛
- (ج) عدم مساعدة أو تشجيع أي دولة على تجريب أي جهاز متفجر نووي في أي مكان.

المادة ٥ - الإعلان عن الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها
أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) الاعلان عن أي قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي قام بصنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛
- (ج) تدمير منشآت تصنيع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها الى الاستخدامات السلمية حيثما أمكن ذلك؛
- (د) السماح للمفتشين الدوليين بالتأكد من عملية تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية فضلا عن تدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى.

المادة ٦ - حظر إلقاء النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) أن يدعم التنفيذ الفعال وتطبيق التدابير المعادلة لتلك الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا والتحكم في نقل هذه النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود بقدر اتصال الأمر بالنفايات المشعة؛
- (ب) ألا يتخذ أي إجراء لمساعدة أحد أو التشجيع على إلقاء نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان بالمنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية.

المادة ٧ - الأنشطة النووية السلمية

- ١ - ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يحول دون استعمال الطاقة النووية الأغراض السلمية؛
- ٢ - تتعهد الأطراف، كجزء من جهودها المبذولة لتعزيز أمنها واستقرارها وتنميتها، بأن يروج كل منها وبصورة مشتركة لاستعمال الطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الأصعدة الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية؛

٣ - تتعهد الأطراف بأن تستفيد استفادة تامة من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتعهد، في هذا الصدد، بأن تعزز اتفاق التعاون الاقليمي الافريقي.

المادة ٨ - التحقق من الاستعمالات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) الاضطلاع بجميع أنشطة استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار التدابير الصارمة لمنع الانتشار من أجل التمثل باقتصارها على الاستعمالات السلمية؛

(ب) إبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) ألا يقدم مادة مصدريّة أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استعمال أو إنتاج مادة انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى:

١' أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم تكن هذه الدولة خاضعة لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢' أي دولة نووية ما لم تكن هذه الدولة خاضعة لاتفاقات الضمانات المنطبقة والمبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٩ - الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) الحفاظ على أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو التصرف فيها دون تفويض؛

(ب) تطبيق تدابير الحماية المادية وتوفير حماية معادلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمبادئ التوجيهية للنقل الدولي المتعلقة بحماية المواد التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١٠ - حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بألا يتخذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها ضد المنشآت النووية في المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية أو يساعد أو يشجع عليه.

المادة ١١ - آلية الامتثال

١ - توافق الأطراف، لأغراض ضمان امتثال تعهداتها فيما يتعلق بكل من الأنشطة المحظورة لصالح عدم الانتشار وتلك المسموح بها للترويج لاستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على إنشاء اللجنة الأفريقية المعنية بالطاقة النووية (التي يشار إليها فيما يلي باللجنة).

٢ - تكون اللجنة مسؤولة عما يلي:

(أ) فحص التقارير وتبادل المعلومات حسب المنصوص عليه في المادة ١٢؛

(ب) الترتيب لإجراء مشاورات حسب المنصوص عليه في المادة ١٢؛

(ج) استعراض تطبيق الأنشطة النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغتها الواردة في المرفق ٢؛

(د) إنفاذ إجراء الشكاوى المبين في المرفق ٤؛

(هـ) تشجيع البرامج الإقليمية للتعاون في مجال استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

(و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول خارج المنطقة من أجل استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً، ويجوز أن تجتمع في دورة استثنائية حسبما يقتضي ذلك إجراء الشكاوى الوارد في المرفق ٤.

المادة ١٢ - التقارير وتبادل المعلومات

- ١ - يقدم كل طرف تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن جميع أنشطته النووية.
- ٢ - يقدم كل طرف تقريراً فوراً إلى اللجنة بشأن أي حدث هام يؤثر على تنفيذ المعاهدة.
- ٣ - تتلقى اللجنة تقريراً سنوياً من أمانة [اتفاق التعاون الإقليمي الإفريقي] بشأن أنشطة ذلك الاتفاق.

المادة ١٣ - التعديلات

- ١ - يقدم أي تعديل يقترحه أي طرف على المعاهدة إلى اللجنة التي تتولى تعميمه على جميع الأطراف.
- ٢ - يعقد مؤتمر للأطراف للنظر في هذا التعديل.
- ٣ - يتخذ أي قرار بشأن اعتماد هذا التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف.
- ٤ - يدخل أي تعديل اعتمد بهذه الطريقة حيز النفاذ بعد تلقي الوديع الصك السابع والعشرين من صكوك التصديق.

المادة ١٤ - التحفظات

لاتخضع هذه المعاهدة للتحفظات.

المادة ١٥ - المدة والانسحاب

- ١ - هذه المعاهدة غير محددة المدة وتظل سارية إلى ما لا نهاية، شريطة أن يكون لكل طرف لدى ممارسته سيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت أهم مصالحه للخطر.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تقديم أي طرف إشعاراً إلى الوديع يتضمن بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت أهم مصالحه للخطر. ويعمم الوديع هذا الإشعار على جميع الأطراف.

المادة ١٦ - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لأي دولة في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع صك التصديق السابع والعشرين.
- ٣ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق السابع والعشرين اعتباراً من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.
- ٤ - تودع هذه المعاهدة وصكوك التصديق عليها لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعين بمقتضى هذا وديعا للمعاهدة.

المادة ١٧ - وظائف الوديع

يضطلع الوديع بما يلي:

- (أ) يسجل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ب) يحيل نسخاً موثقة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في بروتوكولات المعاهدة، ويخطر بها بحالات توقيع وتصديق المعاهدة وبروتوكولاتها.

المادة ١٨ - مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وتتضمن أي إشارة إلى هذه المعاهدة تلك المرفقات.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه المعاهدة،

حررت في

المرفق ١ - المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية

(بيان البارامترات الجغرافية)

[ملحق بالمرفق ١ لمعاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية - خارطة توضيحية]*.

* الخارطة التوضيحية التي سيذيل بها المرفق ١ لمعاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية ستجرى مناقشتها في اجتماع لاحق، وليست متاحة حالياً.

المرفق ٢ - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ١ - تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في المادة ٨ بالنسبة لكل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على جميع المواد المصدرة أو الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية داخل إقليم الطرف، أو الأراضي التي تخضع لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان.
- ٢ - يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ اتفاقاً مطلوباً فيما يتصل بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلاً في نطاقه وأثره لمثل هذا الاتفاق. ويتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يكون مثل هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة له في موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف.
- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة النووية إلى أجهزة متفجرة نووية أو لأي أغراض غير معروفة.
- ٤ - يوافق كل طرف على أن يرسل إلى اللجنة، للعلم، نسخة من الاستنتاجات العامة لأحدث تقرير أصدرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعني، ويخطر اللجنة فوراً بأي نتائج لاحقة تتوصل إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات. ولا يضطلع من توجه اليهم التقارير بالكشف عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إحالتها، كلياً أو جزئياً، إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة صريحة من الأطراف المتعاقدة.

المرفق ٣ - اللجنة الافريقية للطاقة النووية

- ١ - تنشأ بموجب هذه الوثيقة لجنة افريقية للطاقة النووية تجتمع من وقت الى آخر عملا بالمواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٣ والمرفق ٤.
- ٢ - تتألف اللجنة من اثني عشر عضوا ينتخبهم الأطراف في المعاهدة، على أن يراعوا في هذا الانتخاب خبرة الأعضاء واهتمامهم بموضوع المعاهدة والتوزيع الجغرافي المنصف، فضلا عن ضرورة أن تضم اللجنة البلدان ذات البرامج النووية المتقدمة.
- ٣ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات. ويتكون النصاب القانوني من ممثلي ثلثي الأعضاء في اللجنة. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وتعتمد اللجنة أي مواد أخرى تراها مناسبة للنظام الداخلي.
- ٤ - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف اللجنة، بما في ذلك تكاليف عمليات التفتيش الاستثنائية، وفقا للمرفق ٤ من هذه المعاهدة، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول به في منظمة الوحدة الافريقية.
- (ب) يجوز للجنة أيضا أن تطلب تمويلا خاصا اذا لزم ذلك.

المرفق ٤ - إجراءات الشكاوى

١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر لالتزاماته بموجب هذه المعاهدة، بعرض مضمون الشكوى على الطرف المشتكى منه وباعطاء ذلك الطرف فرصة معقولة لتزويده بتفسير ولحل المسألة. وقد يتضمن هذا القيام بزيارات ذات طابع تقني يتفق عليها الطرفان.

٢ - وفي حالة عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكي أن يقدم الشكوى الى اللجنة.

٣ - وتعطي اللجنة فرصة معقولة للطرف المشتكى منه، بعد أخذ الجهود التي بذلت بموجب الفقرة ١ في الاعتبار، ليزود اللجنة بتفسير للمسألة.

٤ - وإذا قررت اللجنة، بعد النظر في أي تفسيرات قدمها اليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن هناك أدلة كافية في الشكوى تستوجب اجراء تفتيش استثنائي في اقليم ذلك الطرف أو في مكان آخر، تطلب اللجنة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجراء هذا التفتيش بأسرع ما يمكن، ويجوز للجنة أن تطلب أن يرافق ممثلوها فريق التفتيش.

(أ) ويبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية مقتضيات تتعلق بالسرية؛

(ب) وإذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة ألا يؤخر ذلك المفتشين أو يعوق ممارستهم على أي نحو آخر؛

(ج) ويوفر كل طرف للوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو المفتشين الاقليميين امكانية الوصول الكامل والحر لجميع المعلومات والأماكن داخل اقليمه، التي يرى المفتشون أنها قد تكون ذات صلة بتنفيذ التفتيش الاستثنائي؛

(د) ويتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو المفتشين الاقليميين، ويمنح المفتشين الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها؛

(هـ) وتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو المفتشون الاقليميون تقريراً مكتوباً بأسرع ما يمكن الى اللجنة، يوضح أنشطتهم، ويحدد الحقائق والمعلومات ذات الصلة طبقاً لما تأكدوا منه، مع الأدلة المعززة والوثائق حسب الاقتضاء، ويبين النتائج التي توصلوا اليها. وتقدم اللجنة تقريراً كاملاً الى جميع الأطراف في المعاهدة، مع بيان قرارها فيما يتعلق بما اذا كان الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة؛

(و) وإذا قررت اللجنة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، أو بناء على طلب الطرف الشاكي أو الطرف المشتكى منه في أي وقت، تجتمع اللجنة فوراً لمناقشة المسألة.

(ز) وتحمل اللجنة تكاليف هذا التفتيش.

٥ - لا تمس عمليات التفتيش الاستثنائية بحقوق وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء عمليات تفتيش خاصة وفقاً للاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ من المرفق ٢ لهذه المعاهدة.

البروتوكول الأول

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تحيط علما بمعاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية (المعاهدة)،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف بألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نووي تحت أي ظرف من الظروف ضد:

(أ) الأطراف في المعاهدة؛ أو

(ب) أي اقليم داخل المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية المحددة في المرفق ١ للمعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف بألا يسهم في أي فعل من جانب طرف في المعاهدة يشكل انتهاكا للمعاهدة أو أي فعل من جانب طرف آخر في البروتوكول يشكل انتهاكا للبروتوكول.

المادة ٣

لأي طرف أن يبين، باشعار كتابي الى الوديع، قبوله من تاريخ ذلك الاشعار لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول يترتب على بدء نفاذ تعديل أجرى في المعاهدة عملا بالمادة ١٣ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب [الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثاني

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تحيط علما بمعاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية (المعاهدة)،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف ألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الافريقية، الخالية من الأسلحة النووية أو بالمساعدة أو التشجيع على اجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

لأي طرف أن يبين، باشعار كتابي الى الوديع، قبوله من تاريخ ذلك الاشعار لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول يترتب على بدء نفاذ تعديل أجري في المعاهدة عملا بالمادة ١٣ من المعاهدة.

المادة ٣

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب [الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].

المادة ٤

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٥

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٦

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثالث

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تحيط علما بمعاهدة المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية (المعاهدة)،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف بأن يطبق، فيما يتعلق بالأقاليم المسؤول عنها دوليا والواقعة في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، أحكام الحظر الواردة في المواد ٣، ٥، ٦، ٧، ٨ و ٩ من المعاهدة، بقدر ما تتصل بالبحوث المتعلقة بأي أجهزة متفجرة نووية وتطويرها وصنعها وتخزينها ونصبها واختبارها فضلا عن التخلص من النفايات النووية، مع ضمان الحماية المادية للمنشآت النووية داخل تلك الأقاليم ومنع الهجمات المسلحة عليها، وأن يطبق الضمانات المحددة في المادة ١١ (٢) (ج) والمرفق ٢ للمعاهدة.

المادة ٢

لأي طرف أن يبين، باشعار كتابي الى الوديع، قبوله من تاريخ مثل هذا الاشعار لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول يترتب على بدء نفاذ تعديل أجري في المعاهدة عملا بالمادة ١٣ من المعاهدة.

المادة ٣

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب [].

المادة ٤

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٥

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا

استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٦

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في
